

على الصحيح ولا يفرق بينهما بحجة عنهما وتوهم استناد
 عليه من نعت العساة فالتسليم نفقة لبارة
 طلبت لتقط في مدة مضت الآداب بتوفيق
 قاض او رضيا بشي فحجب المضي ما دامت فان
 احدهما او طلق قبل قبض فقط المفروض الآداب
 استندت بامر قاض ولا تسر ومجلة مة مات
 احدهما قبلها نفقة عن القن عليه يباع فيها

مره